

المادة 12
يرصد الغلاف المالي المخصص للجائزة الوطنية للمسرح بكل أصنافها المشار إليها في المادة 2 أعلاه من الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة 13
تعنج تعويضات جزافية صافية من نفس الاعتمادات لأعضاء لجنة الانتقاء والتحكيم للجائزة الوطنية للمسرح عن مشاركتهم في أشغالها تحدد في 8.000 درهم لكل عضو من أعضاء لجنة الانتقاء، و 10.000 درهم لكل عضو من أعضاء لجنة التحكيم.

المادة 14
يمكن تغيير قيمة الجائزة الوطنية للمسرح وكذا تعويضات أعضاء لجنة الانتقاء والتحكيم بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة والمالية.

المادة 15
يمتد تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الثقافة، كل واحد فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقدّمه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوعبد.

وزير الثقافة.

الإمسا: محمد الأمين المصاوي.

مرسوم رقم 2.16.263 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016)
بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للسياسة العقارية

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 شعبان 1437 (12 مايو 2016).

المادة 8
لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجان المشاركة، بأى صفة كانت، في أي عمل مرشح لنيل أحد أصناف الجائزة الوطنية للمسرح برسم السنة التي يعين عضواً فيها.

المادة 9
تقوم لجنة التحكيم، بعد اختبار الأعمال المؤهلة للمشاركة في المسابقة الرسمية للمهرجان الوطني للمسرح من طرف لجنة الانتقاء، بمعاينة عروض تلك الأعمال واختيار الفائزين بأحد أصناف الجائزة الوطنية للمسرح أو أكثر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.
ويمكن للجنة التحكيم منح أحد أصناف الجائزة الوطنية للمسرح أو أكثر، مناصفة بين فائزين أو أكثر. وفي هذه الحالة يتم تقسيم المبلغ المخصص للجائزة بالتساوي بين الفائزين، على أن يمنع لكل واحد من الفائزين الرمز التذكاري للجائزة الخاص به كما هو مشار إليه في المادة 11 أدناه.
كما يمكنها حجب صنف واحد أو أكثر من أصناف الجائزة الوطنية في حالة عدم توفر أي فائز.

المادة 10
تعد السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دليلاً مرجعياً يتضمن الشروط والمعايير الخاصة بانتقاء واختيار الأعمال المرشحة للجائزة الوطنية للمسرح والأعمال الفائزة بمختلف أصنافها.

المادة 11
يمنع الفائزون بالجائزة الوطنية للمسرح بالإضافة إلى رمز تذكاري، مبلغاً مالياً يحدد قدره حسب كل صنف من أصناف الجائزة، وذلك على الشكل التالي:

- الجائزة الوطنية الكبرى للمسرح: 50.000 درهم :
- جائزة أحسن إخراج: 30.000 درهم :
- جائزة أحسن تصميم مسرحي: 20.000 درهم :
- جائزة أحسن تشخيص نسائي: 20.000 درهم :
- جائزة أحسن تشخيص ذكري: 20.000 درهم :
- جائزة أحسن سينوغرافيا: 20.000 درهم :
- جائزة أحسن ملابس: 15.000 درهم :
- جائزة الأمل: 10.000 درهم.

الجريدة الرسمية

<ul style="list-style-type: none"> - التعليم العالي : - التجهيز والنقل واللوجistik : - الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي : - الصحة : - السياحة : - البنية : - الشؤون العامة والحكامة. بالإضافة إلى : - المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر: - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. <p>يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، كل سلطة حكومية أخرى، أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية معنية بجدول أعمالها وكل شخص برئ فائدة في حضور اجتماعاتها بصفة استشارية.</p> <p>المادة 4</p> <p>تعقد اللجنة اجتماعاتها، مرة على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال بحدده رئيس اللجنة.</p> <p>المادة 5</p> <p>تعهد كتابة اللجنة إلى مصالح رئيس الحكومة.</p> <p>تسهر هذه الكتابة، بمشاركة ممثلين عن القطاعات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم من مستوى مديرى الإدارات المركزية، على إعداد أشغال اللجنة وتتابع تنفيذ قراراتها.</p> <p>ولهذا الغرض، تناط بها على الخصوص المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد مشاريع توصيات وقرارات وتقارير اللجنة : - دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة : - إعداد محاضرات اجتماعات اللجنة : - تتبع تنفيذ التوجهات والقرارات الصادرة عن اللجنة. <p>المادة 6</p> <p>ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.</p> <p>وجريدة الرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)</p> <p>الإمضاء: عبد الله ابن كيران</p>	<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية دائمة للسياسة العقارية، يشار إليها بـ «اللجنة».</p> <p>المادة 2</p> <p>مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة للقطاعات المعنية، يعهد إلى اللجنة، على الخصوص، بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال العقار على الحكومة، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييمها، بعد عرضها على المصادقة طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور : - تنسيق تدخلات القطاعات العمومية المعنية بتدبير العقار بشقيه العمومي والخاص، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التقاديم السياسات العمومية في هذا المجال : - التداول بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية والإجرائية التي تعتمد الحكومة اتخاذها من أجل إصلاح السياسة العمومية في المجال العقاري، ولا سيما التدابير الكفيلة بضبط العقار العمومي وتحمين حكامه، وتبسيط شروط تعيينه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وضمان الولوج إليه وفق قواعد الشفافية وتكافؤ الفرص : - إجراء تقييم دوري لسياسة الدولة في مجال تدبير العقار بهدف قياس أثر الإصلاحات التي تم تنفيذها في هذا المجال. <p>المادة 3</p> <p>يرأس هذه اللجنة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض، وتتألف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الداخلية : - العدل والجوانب : - الأوقاف والشؤون الإسلامية : - الأمانة العامة للحكومة : - الاقتصاد والمالية : - التعمير وإعداد التراب الوطني : - السكك وسياسة المدينة : - الفلاحة والصيد البحري : - التربية الوطنية :
--	--